



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الادارة والتعمير الامانة العامة للحكومة الطب والاعتمادات ادارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		التملكة الاصليّة النسخة الاصليّة وترجمتها
	مئة	مئة	مئة	مئة	
	50 ج	50 ج	50 ج	50 ج	
	250 ج	200 ج	200 ج	200 ج	
2 و 3 و 13 شارع عبد القادر بن بركة - الجزائر الهاتف : 25-28-25 (3 خط) 50 ج 50 - 6200	بما فيها نفقات الاوسال				

لمن النسخة الاصليّة : 2,00 ج ومن النسخة الاصليّة وترجمتها 2,00 ج ومن العدد للسنين السابقة : 1,50 ج وتسلم للهاجر بجان للمشتريين .
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمعالجهم . يؤدي عن تغير العنوان 2,50 ج ومن النشر على اساس 15 ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 52 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يتضمن
القانون الاساسي الخاص باساتذة مراكز
التكوين الاداري . 342

مراسيم مؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تتضمن انتهاء مهام كتاب
عامين للولايات . 345

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 - 51 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يتضمن
المصادقة على الاتفاقية الثقافية المبرمة بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية الموقعة بطرابلس في 7 أبريل
سنة 1980 . 340

فهرس (تابع)

24 سبتمبر سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب الدراسات التقنية والاقتصادية بولاية البويرة» * 348

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 81 - 53 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم بوزارة الصناعات الخفيفة * 348

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمواد البناء والصناعات الكيماوية * 349

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 54 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية * 349

مرسوم رقم 81 - 55 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يتعلق بالمساعدة المالية بسبب الاضرار التي لحقت بالاستغلال الزراعي والحرفية والصناعية والتجارية في المناطق المنكوبة من جراء زلزال 10 أكتوبر سنة 1980 * 351

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام نائب مدير * 352

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين نائب مدير * 352

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 24 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة بأميزور والاربعاء، والعوينات، وذريعان، وبني سليمان وعين أمناس * 353

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية قالمه * 345

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية سيدى بلعباس * 346

مراسيم مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 تتضمن تعيين كتاب عامين للولايات * 346

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مدير التنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم * 347

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مستشار تقني * 347

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين نائب مدير * 347

مرسومان مؤرخان في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمنان تعيين رئيسي دائرة * 347

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 6 - 80 المؤرخة في 16 يناير سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاصنام والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب الدراسات بولاية الاصنام» * 347

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 10 - 79 م ش و المؤرخة في

فهرس (تابع)

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق
أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين المدير
العام للتخطيط والتسيير الصناعى * 361

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق
أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين المحافظ
الوطنى للاعلام الآلى * 361

مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق
أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين نائب
مدير * 361

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق
28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مكلف
بمهمة * 361

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق
7 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى
للادماج الاستثنائى فى سلك الملحقين
الإداريين * 362

قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق
7 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى
للادماج الاستثنائى فى سلك الكتاب
الإداريين * 362

قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق
7 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى
للادماج الاستثنائى فى سلك الاعوان
الإداريين * 363

قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق
7 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى
للادماج الاستثنائى فى سلك المختزلين
الضاربين على الآلة الكاتبة * 364

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 81 - 56 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام
1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يحدد بعض
الشروط لالتحاق ممرنى الشبيبة والرياضة
بسلك المربين * 353

مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق
28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام نائب
مدير * 354

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق
أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مدير
التنمية السياحية * 354

وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق
أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين المدير
العام للإدارة والتكوين * 355

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان فى 23 ربيع الثانى عام 1401
الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمنان انهاء
مهام قاضيين * 355

مرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق
28 مارس سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية * 355

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم رقم 81 - 57 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام
1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يحدد نسبة
منح التعويض الجزافى عن الخدمة الدائمة
وشروطه * 358

مرسوم رقم 81 - 58 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام
1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يحدد كيفيات
حساب تعويض الضرر ومقداره * 359

فهرس (تابع)

الجزائرية والرسم الاجمالي فى الاتصالات
البرقية بين الجزائر وايسلندا • 369

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15
فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصّة
الجزائرية والرسم الاجمالي فى الاتصالات
البرقية بين الجزائر وبلجيكا • 370

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15
فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصّة
الجزائرية والرسم الاجمالي فى الاتصالات
البرقية بين الجزائر وغرويلندة • 370

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15
فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصّة
الجزائرية والرسم الاجمالي فى الاتصالات
البرقية بين الجزائر والمملكة المتحدة • 371

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15
فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصّة
الجزائرية والرسم الاجمالي فى الاتصالات
البرقية بين الجزائر ولوكسمبورغ • 371

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15
فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصّة
الجزائرية والرسم الاجمالي فى الاتصالات
البرقية بين الجزائر وايطاليا • 372

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15
فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصّة
الجزائرية والرسم الاجمالي فى الاتصالات
البرقية بين الجزائر وايرلندة • 372

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15
فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصّة
الجزائرية والرسم الاجمالي فى الاتصالات
البرقية بين الجزائر والبرتغال • 373

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15
فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصّة
الجزائرية والرسم الاجمالي فى الاتصالات
البرقية بين الجزائر وجزر الفيروي • 373

قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق
7 مارس سنة 1981 يتضمن فتح امتحان مهنى
للادماج الاستثنائى فى سلك الاعوان الضاريين
على الآلة الكاتبة • 365

قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق
7 مارس سنة 1981 يتضمن فتح امتحان مهنى
للادماج الاستثنائى فى سلك العمال
المهنيين • 365

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 81 - 59 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام
1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل
المرسوم رقم 76 - 130 المؤرخ فى 27 يوليو سنة
1976 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بسلك
المفتشين الرئيسيين فى البريد
والمواصلات • 366

مراسيم مؤرخة فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق
28 فبراير سنة 1981 تتضمن انتهاء مهام نواب
مديرين • 368

مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق
أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام
للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية
للمواصلات • 368

مراسيم مؤرخة فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق
أول مارس سنة 1981 تتضمن تعيين مستشارين
تقنيين • 368

مراسيم مؤرخة فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق
أول مارس سنة 1981 تتضمن تعيين نواب
مديرين • 369

مرسومان مؤرخان فى 24 ربيع الثانى عام 1401
الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمنان تعيين
مكلفين بمهمة • 369

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15
فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصّة

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج . 378

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والسويد . 379

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفرنسا . 379

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الغربية . 380

وزارة الاشغال العمومية

مرسومان مؤرخان في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981- يتضمنان تعيين مستشارين تقنيين . 381

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مكلف بمهمة . 381

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين . 381

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين . 382

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين . 383

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ومالطا . 374

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجبل طارق . 375

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وسويسرا . 375

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر واسبانيا . 376

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والدانمارك . 376

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنمسا . 377

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر واليونان . 377

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وهولندا . 378

فهرس (تابع)

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق
أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام
لكتابة الدولة للتجارة الخارجية •
384

كتابة الدولة للتكوين المهنى

مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق
أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين الامين
العام لكتابة الدولة للتكوين المهنى •
384

كتابة الدولة للصيد البحرى

مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق
28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير
الادارة العامة •
383

مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق
28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مكلف
بمهمة •
383

اتفاقات دولية

والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،
الموقعة بطرابلس فى 7 أبريل سنة 1980،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الثقافية
المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية، الموقعة بطرابلس فى 7 أبريل سنة
1980، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1401
الموافق 28 مارس سنة 1981 •

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 51 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى
عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يتضمن
المصادقة على الاتفاقية الثقافية المبرمة بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية الموقعة بطرابلس فى 7 أبريل
سنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية الثقافية المبرمة
بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة الرابعة

يعقد الطرفان اتفاقات خاصة بشأن معادلة الشهادات والدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم في البلدين .

المادة الخامسة

يتبادل الطرفان الاساتذة والمعلمين في مختلف مراحل التعليم للتدريس والقاء المحاضرات ، كما يتبادلان زيادة العلماء والباحثين والمفكرين وذلك وفقا للشروط التي يتفق عليها .

المادة السادسة

يبحث الطرفان امكانية انشاء معاهد فنية عليا ومراكز مشتركة للبحث العلمي في المجالات التي تهم البلدين .

المادة السابعة

يعمل الطرفان على تبادل المؤلفات والمطبوعات الدورية والفهارس وصور المخطوطات والوثائق التاريخية والاثار المتعددة النسخ وتبادل المعلومات في مجال التأليف والنشر وتنسيق التعاون بين المؤسسات المختصة في البلدين .

المادة الثامنة

يتبادل الطرفان الاشرطة المرئية والمسموعة الثقافية والعلمية والتربوية، ويشجعان التعاون بين مؤسسات الاذاعة والصحافة ووكالات الانباء والخيالة والفنون في بلديهما .

المادة التاسعة

يتبادل الطرفان اقامة المعارض الدورية والمهرجانات في بلديهما ، كما يتبادلان دعوة الفنانين والفرق المسرحية والفنية والموسيقية .

المادة العاشرة

يشجع الطرفان اقامة وتدعيم الاتصالات الرياضية في بلديهما، وتبادل الزيارات بين المنظمات الاجتماعية ومنظمات الشباب بمختلف أنواعها .

اتفاقية ثقافية

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، - ايمانا منهما بان التراث الثقافي المشترك يؤلف جزءا هاما من تاريخ كفاح شعبيهما ، - وحرصا منهما على ابراز قيم الحضارة العربية الاسلامية، انطلاقا من ماضيها المجيد لتحقيق الاهداف المشتركة والمثل الواحدة التي يعمل لها أبناء الامة العربية في مختلف ميادين الثقافة والعلوم والمعرفة، - ورغبة منهما في توثيق صلات الاخوة بين بلديهما الشقيقين ،

فقد اتفقتا على مايلي :

المادة الاولى

يعمل الطرفان على تنمية علاقاتهما الثقافية والعلمية، ولهذا الغرض يتبادلان تجاربهما وانجازاتها في ميادين التربية والعلوم والثقافة والفنون .

المادة الثانية

يعمل الطرفان على توحيد مناهج التعليم في بلديهما لتجسد هذه المناهج بطولات جهاد الشعبين ومنجزاتهم في ظل ثورتيهما ، مع التوسع في تدريس تاريخ البلاد العربية وجغرافيتها والتعريف برجال العرب في الميادين القومية والثقافية والعلمية والفنية والادبية .

المادة الثالثة

يضع كل طرف ، في حدود امكانياته، تحت تصرف الطرف الآخر منحا دراسية في الجامعات ومؤسسات التعليم الاخرى ومعاهد الابحاث العلمية وذلك وفقا للنظم المعمول بها في تلك المؤسسات .

المادة الحادية عشرة

يعمل الطرفان على اقامة وتديم الاتصالات المباشرة بين اللجنتين الوطنيتين للتربية والثقافة والعلوم (اليكسو - يونسكو) في البلدين والعمل على زيادة التعاون والتنسيق بينهما في المنظمات الدولية.

المادة الثانية عشرة

يتفق الطرفان على وضع برامج تنفيذية تشتمل على تفاصيل بنود هذه الاتفاقية تجدد كل عامين وتضع هذه البرامج لجنة ثقافية مشتركة مشتركة.

المادة الثالثة عشرة

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين

الطرف الآخر كتابيا بتعديلها أو الغائها وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من انقضاء كل أجل.

المادة الرابعة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها طبقا للاجراءات المعمول بها في كلا البلدين.

حررت في طرابلس بتاريخ 21 جمادى الأولى 1389 من وفاة الرسول 1400 هـ الموافق 7 أبريل سنة 1980 م في نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن الجمهورية الجزائرية عن الجماهيرية العربية الديمقراطية الشعبية الليبية الشعبية الاشتراكية

محمد الصديق بن يحيى الدكتور : على عبد السلام
عضو المكتب السياسي التريكي

وزير الشؤون الخارجية أمين الخارجية

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 52 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يتضمن القانون الاساسي الخاص بأساتذة مراكز التكوين الاداري.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الداخلية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10

منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 4 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم، المعدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعلق بتحرير ونشر بعض القرارات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

المادة 5 : تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، تحدث وظيفة نوعية لمفتش مراكز التكوين الادارى، يكلف صاحبها بمهام التفتيش والتنسيق والمراقبة التربوية.

الباب الثانى

التوظيف

المادة 6 : يوظف اساتذة مراكز التكوين الادارى عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الطلبة المتخرجين من المدرسة الوطنية للإدارة والحاصلين على شهادة الليسانس من التعليم العالى أو على شهادة معادلة لها، الذين يبلغون من العمر 25 سنة على الأقل و35 سنة على الأكثر فى اول يناير من السنة المسابقة.

ويجب أن تطابق شهادة المترشحين احدى المواد التى حددها قرار تنظيم المسابقة.

المادة 7 : تحدد كىفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها فى المادة 6 أعلاه، طبقا للمرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ينشر وزير الداخلية قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة فى المسابقة، وقائمة المترشحين الناجحين فيها.

المادة 8 : يعين وزير الداخلية، أساتذة مراكز التكوين الادارى الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 6 أعلاه، بصفة متمرنين.

المادة 9 : لا يحق لاحد أن يرسم فى سلك اساتذة مراكز التكوين الادارى، اذا لم ينجح اثر تمرين مدته سنة، فى اختيارات شهادة الكفاءة التربوية التى التى تحدد كىفيات تنظيمها بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكىفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 12 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين الادارى وعملها، يرسم مايلى :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف أساتذة مراكز التكوين الادارى، الموضوعون تحت سلطة مديرى المؤسسات، بتدريس مادة أو مواد واردة فى برامج دورات التكوين وتحسين المستوى التى تنظمها مراكز التكوين الادارى.

ويمكن دعوتهم - فضلا على ذلك - الى القيام بما يأتى :

- يشاركون فى متابعة المتدربين ولا سيما خلال التداريب العملية والرحلات الدراسية والزيارات الاستطلاعية،

- يعدون الوسائل التربوية الميينة،

- يشاركون فى أعمال البحث،

- يساهمون فى تنظيم الامتحانات والمسابقات المفتوحة للالتحاق بالوظيفة العمومية، وفى سيرها.

المادة 2 : يقوم أساتذة مراكز التكوين الادارى بخدمة تدريس أسبوعية قدرها 18 ساعة.

المادة 3 : يعتبر اساتذة مراكز التكوين الادارى فى وضعية عمل فعلى لدى مراكز التكوين الادارى.

المادة 4 : يسير وزير الداخلية سلك اساتذة مراكز التكوين الادارى.

غير أنه يمكن استدعاؤهم خلال هذه المدة الى المساهمة في مختلف المهام المبينة في المادة الاولى أعلاه .

المادة 16 : يمكن أن يحرم أساتذة مراكز التكوين الادارى من التدريس مؤقتا أو نهائيا بسبب ارتكابهم أخطاء مهنية جسيمة أو قيامهم بأعمال مخلة بشرف المهنة، علاوة على العقوبات الواردة في المادة 55 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، وتصنف تلك العقوبة ضمن عقوبات الدرجة الثانية .

الباب الخامس أحكام انتقالية

المادة 17 : يمكن أن يوظف اساتذة مراكز التكوين الادارى، عن طريق المسابقة على اساس الشهادة من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة 6 أعلاه، مدة اربع سنين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة 18 : يمكن أن يدرج ويرسم الاساتذة المتعاقدون الذين يمارسون التدريس في مراكز التكوين الادارى، لدى نشر هذا المرسوم، وفقا للشروط المذكورة في المادة 9 أعلاه، اذا توفرت فيهم شروط الشهادة والسن التي نصت عليها المادة 6 من هذا النص .

ويستفيد المعنيون من تأخير الحد الاقصى للسن، المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه .

تحسب مدة الخدمات التي أداها المعنيون لدى ترتيبهم بالمدة المتوسطة، في السلم المخصص لسلكهم ، بعد خصم فترة التدريب .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

وفي حالة الرسوب في شهادة الكفاءة التربوية، يمكن للمعنى أن يحصل على رخصة من وزير الداخلية، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، ليتقدم ثانية خلال السنتين الموالتين .

اذا تكرر الرسوب تسوى وضعية المعنيين طبقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

المادة 10 : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لمفتش مراكز التكوين الادارى، أساتذة مراكز التكوين الادارى، المرسون الذين مارسوا عملهم بهذه الصفة خمس سنين وسجلوا في قائمة تأهيل يضبطها وزير الداخلية بقرار بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 11 : تنشر قرارات تعيين أساتذة مراكز التكوين الادارى وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في نشرة مراكز التكوين الادارى .

الباب الثالث المرتب

المادة 12 : يرتب سلك اساتذة مراكز التكوين الادارى في السلم الثالث عشر (13) المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

المادة 13 : تبلغ الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمفتش مراكز التكوين الادارى سبعين (70) نقطة .

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 14 : لا يمكن أن تتعدى نسبة انتداب أساتذة مراكز التكوين الادارى أو احوالتهم على الاستيداع 10٪ من العدد الحقيقي للسلك .

المادة 15 : يتمتع اساتذة مراكز التكوين الادارى بالمطل بالمدرسية التي يتمتع بها طلبة هذه المؤسسات مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة الاولى .

أيدير آيت عمرو، بصفته كاتباً عاماً لولاية سطيف لتكليفه بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد جيلالي زيناوي، بصفته كاتباً عاماً لولاية سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد سعدى بوقفة، بصفته كاتباً عاماً لولاية سيدي بلعباس .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد أو حسن أو الصديق، بصفته كاتباً عاماً لولاية بسكرة لتكليفه بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى ابتداء من 31 سبتمبر سنة 1979 مهام السيد محمد دهيئة بصفته كاتباً عاماً لولاية باتنة لاحتالته على التقاعد .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد مصطفى حفيان بصفته كاتباً عاماً لولاية ورقلة، المتوفى .

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة والتنظيم والإدارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية قلمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد نذير حميميد، بصفته مديراً للإدارة العامة والتنظيم والإدارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية قلمة .

مراسيم مؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تتضمن إنهاء مهام كتاب عامين للولايات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد الطيب علال، بصفته كاتباً عاماً لولاية الاصنام، لتكليفه بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد رشيد بوزار، بصفته كاتباً عاماً لولاية أم البواقي لتكليفه بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد عبد الباقي جبايلي، بصفته كاتباً عاماً لولاية بجاية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد السعيد بن خالد، بصفته كاتباً عاماً لولاية الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد الصغير حمروشي، بصفته كاتباً عاماً لولاية الجلفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد السعيد حسين، بصفته كاتباً عاماً لولاية جيجل، لتكليفه بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد بلقاسم زطلة، بصفته مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية سيدي بلعباس، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 تتضمن تعيين كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد السعيد حسين كاتباً عاماً لولاية الاصنام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد الطيب علال كاتباً عاماً لولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد عبد المجيد تبون، كاتباً عاماً لولاية باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد عبد الكريم كسوس، كاتباً عاماً لولاية بجاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد نذير حميميد، كاتباً عاماً لولاية تامنراست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد الشريف مقدم، كاتباً عاماً لولاية تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد الصغير حمروشي كاتباً عاماً لولاية الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد أوحسن أوصديق، كاتباً عاماً لولاية الجلفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد رشيد بوزار، كاتباً عاماً لولاية جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد أحمد صالح عمارة، كاتباً عاماً لولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد مختار حمدادو، كاتباً عاماً لولاية سعيدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد ايدير آيت عمرو، كاتباً عاماً لولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد صالح ابراهيمي، كاتباً عاماً لولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد رشيد سكتانز كاتباً عاماً لولاية معسكر.

محمد أبوبكر، نائب مدير للمراقبة (المديرية العامة للحماية المدنية) بوزارة الداخلية •

مرسومان مؤرخان في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمنان تعيين رئيسي دائرة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد عبد اللطيف بسايح، رئيسا لدائرة بشار •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد عبد النور بن قبيل، رئيسا لدائرة بوفاريك •

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 6 - 80 المؤرخة في 16 يناير سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاصنام والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب الدراسات بولاية الاصنام» •

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 تكون المداولة رقم 6 - 80 المؤرخ في 16 يناير سنة 1980 والصادر عن المجلس الشعبي لولاية الاصنام والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب الدراسات بولاية الاصنام»، قابلة للتنفيذ •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد سليمان جيدل، كاتباً عاماً لولاية ورقلة •

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مدير التنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد بلقاسم زطلة، مديراً للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم •

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مستشار تقني •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد قويدر عولة، مستشاراً تقنياً يكلف بدراسة ومتابعة التقارير المتعلقة باتفاقيات التعاون مع البلدان والهيئات الاختصاصية الخارجية والمتعلقة مباشرة بنشاط وزارة الداخلية •

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 10 - 79 م. ش. و، المؤرخة في 24 سبتمبر سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب الدراسات التقنية والاقتصادية بولاية البويرة».

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 تكون المداولة رقم 10 - 79 م. ش. و، المؤرخة في 24 سبتمبر سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب الدراسات التقنية والاقتصادية بولاية البويرة»، قابلة للتنفيذ.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 81 - 53 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم بوزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

وبناء على الدستور، لاسيما المادة III -

IO منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - II2

المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل

سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الصناعة والطاقة، - وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 120 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تكملة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة الصناعات الخفيفة :

- منصب مستشار تقنى لاعمال التشريع والابحاث والتحليل القانونية والمعقود.

- منصب مستشار تقنى لمتابعة المسائل المتعلقة باعادة هيكلة قطاع الصناعات الخفيفة.

- منصب مستشار تقنى لمتابعة الدراسات المتعلقة بالمنشآت التابعة لقطاع الصناعات الخفيفة واستعمال وسائل الانجاز المسخر وفعاليتها.

- منصب مستشار تقنى للدراسات والمسائل المتعلقة بحماية الثروة الصناعية والمحافظة عليها.

- منصب مستشار تقنى للمشاكل والدراسات الخاصة بصيانة التركيبات والتجهيزات الصناعية.

- منصب مستشار تقنى لمتابعة المسائل الخاصة بالصناعة الصغيرة والمتوسطة والتكامل الاقتصادى.

- منصب مكلف بمهمة لمتابعة المسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا.

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور ولاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 12 المؤرخ في

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمتمضمّن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المادة

II منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 — 291

المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر

سنة 1980 والمتمضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة

لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون

المالية لسنة 1981،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23

صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمتمضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1981،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981

اعتماد قدره أربعة ملايين وخمسمائة وسبعة

وثمانون ألف دينار (4.587.000 دج) مقيّد في

ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 — 82

« مصاريف مختلفة لادخالها في الميزانية ».

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1981 اعتماد

قدره أربعة ملايين وخمسمائة وسبعة وثمانون

ألف دينار (4.587.000 دج) ويقيّد في ميزانية

وزارة الداخلية، في الابواب المبينة في الجدول

« أ » الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية،

كل فيما يخصّص، بتنفيذ المرسوم الذى ينشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1401

الموافق 28 مارس سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

— منصب مكلف بمهمة لمتابعة الدراسات

المتعلقة بنوعية الانتاج الصناعى.

— منصب مكلف بمهمة لدراسة ملفات المهمات

فى الخارج وجمع التقارير عنها والقيام باستغلالها

— منصب مكلف بمهمة لمتابعة الدراسات

والمسائل المتعلقة بتوزيع منتجات قطاع الصناعات

الخفيفة.

— منصب مكلف بمهمة لمتابعة المسائل المتعلقة

بالتأمين واعداد جرد المواد الاولية والمنتجات

الاساسية فى قطاع الصناعات الخفيفة.

المادة 2 : يلغى المرسوم رقم 71 — 112 المؤرخ

فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة

1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين

التقنيين والمكلفين بمهمة فى وزارة الصناعة

والطاقة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1401

الموافق 28 مارس سنة 1981. الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق

28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير

العالم لمواد البناء والصناعات الكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام

1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد

محمد وسار بصفته مديرا عاما لمواد البناء

والصناعات الكيماوية، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 — 54 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام

1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يتضمن نقل

اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،

الجدول «أ»

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
1.298.800	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
265.000	الادارة المركزية - التعميزات والمنح المختلفة	02 - 31
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون	03 - 31
1.570.000	الاجور الرئيسية ولواحقها	
3.133.800	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
248.700	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
15.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
41.300	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
305.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
115.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
124.800	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
177.300	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
60.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
96.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
573.100	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
575.100	الادارة المركزية - صيانة المباني وترميمها	01 - 35
575.100	مجموع القسم الخامس	
4.587.000	المجموع العام للاعتدادات المخصصة	

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمكن أن يستفيد من القروض المتوسطة المدى والطويلة، الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يطبق عليهم القانون الخاص، اذا كانوا يقيمون في المناطق المعلننة منكوبة، واعترفت لهم اللجنة المنشأة بموجب المادة 141 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور اعلاه، بأنهم منكوبون.

المادة 2 : تخصص الاعتمادات لتمويل ما يأتي :

أ - بالنسبة للمزارعين : بنايات الاستغلال والادوات والاعتدة الزراعية او المائية واشغال المياه،

ب - بالنسبة للحرفيين والمهنيين والتجار والصناعيين : الاستغلال واعتدة الاستغلال وتجهيزاته واعادة تكوين مخزون الادوات.

المادة 3 : يمكن أن تتراوح مدة الاعتمادات بين ثلاث (3) سنوات وخمسة عشرة (15) سنة بما في ذلك تأجيل الاستهلاك عن القرض المتراوح بين سنة واحدة وثلاث (3) سنوات. وتحدد المدة والتأجيل تبعا لنوع الاستثمارات ومردوديتها.

المادة 4 : تطبق على الاعتمادات الممنوحة للحرفيين والمهنيين والتجار، والصناعيين، نسب الفائدة نفسها التي تطبقها البنوك الاولى على القطاع العام.

المادة 5 : تحدد نسب الفوائد المطبقة في القطاع الفلاحي، كما يأتي :

- اعتماد الموسم 3,5 ٪،

- اعتماد التجهيز 2,5 ٪.

المادة 6 : يتم ملف طلب القرض، بناء على مبادرة من كاتب اللجنة الخاصة، المشار اليها في المادة الاولى اعلاه، وتحت مسؤولية رئيسها، بالوثائق التالية :

مرسوم رقم 81 - 55 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يتعلق بالمساعدة المالية بسبب الاضرار التي لحقت بالاستغلالات الزراعية والحرفية والصناعية والتجارية في المناطق المنكوبة من جراء زلزال 10 أكتوبر سنة 1980.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 90 المؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 80 - 02 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التي تطبق اثر الزلزال الذي حدث في منطقة الاصنام،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لا سيما المواد 125 و 126 و 127 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 251 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن اعلان المناطق المنكوبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 21 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد تشكيل وعمل اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 141 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المشار اليه اعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 25 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 والمتضمن تنظيم لجنة المراقبة والطعن وعملها في مجال التعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الاصنام،

ويجوز لطالب القرض، أن يطعن في ذلك القرار أمام لجنة المراقبة والظعن، وفقا للاشكال والآجال المقررة في المرسوم رقم 81 - 25 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1981 المذكور اعلاه.

المادة 10 : تمنح القروض المخصصة في اطار أحكام هذا المرسوم من الموارد المصرفية، ويمكن خصمها من حساب يفتح لهذا الغرض، لدى مؤسسة الاصدار.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزن بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد العزيز باري بصفته نائب مدير للضرائب والمنازعات بمديرية الجمارك، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد عبد العزيز باري نائب مدير تنظيم الصرف.

— شهادة الاقامة في المنطقة المنكوبة،

— أى وثيقة ادارية او جبائية تثبت صفة الفلاح أو الحرفي أو الصناعي أو التاجر أو المهني،

— طلب اعتماد، يحدد وزير المالية نموذجة بقرار.

ثم يرسل الملف المذكور الى لجنة التنسيق التي تعين المؤسسة المصرفية المسيرة.

المادة 7 : تجتمع لجنة التنسيق المشار اليها في المادة 6 اعلاه، في مقر ولاية الاصنام، وهي تتألف من :

— مدير التنسيق المالي رئيسا،

— امين خزينة ولاية المقر،

— نائب مدير الضرائب في ولاية المقر،

— ممثل للبنك المركزي الجزائري،

— ممثل محلي للبنك الخارجي الجزائري،

— ممثل محلي للبنك الوطني الجزائري،

— ممثل محلي للقرض الشعبي الجزائري،

ويعين أعضاء لجنة التنسيق بقرار من وزير المالية على أن يعين كل عضو منهم باسمه،

المادة 8 : تجتمع لجنة التنسيق المشار اليها في المادة 6 اعلاه، كلما اقتضت ذلك، ضرورة درس الملفات التي ترفعها اليها اللجنة الخاصة، المنشأة بموجب المادة 141 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور.

ويجب عليها تعيين البنك الاولى واخطاره بطلب القرض خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ تسلم ملف التماس القرض.

المادة 9 : يتعين على البنك الاولى المعين أن يبلغ قراره الى طالب القرض خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ اشعار لجنة التنسيق اياه.

الجدول

المصالح المسيرة	تعيين القباضة
ولاية بجاية يضاف : القطاع الصحي بأميزور	أميزور
ولاية البليدة يضاف : القطاع الصحي بالاربعاء	الاربعاء
ولاية تبسة يضاف : القطاع الصحي بالموينات	الموينات
ولاية عنابة يضاف : القطاع الصحي بذريمان	ذريمان
ولاية المدية يضاف : القطاع الصحي ببني سليمان	بني سليمان
ولاية ورقلة يضاف : القطاع الصحي بعين امناس	عين امناس

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 81 - 56 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يحدد بعض الشروط لالتحاق ممرني الشبيبة والرياضة بسلك المربين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 24 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة بأميزور، والاربعاء، والعوينات، وذريمان، وبني سليمان، وعين امناس.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974، والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، والمتعلق بقباضات الضرائب المختلفة بأميزور، والاربعاء، والعوينات، وذريمان، وبني سليمان، وعين امناس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة، ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله في أول أبريل سنة 1981، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 24 فبراير سنة 1981.

محمد يعلى

المادة 2 : يرسم المربون المتمرنون والموظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ابتداء من تاريخ إعلان نتائج امتحان نهاية الدورة، ويعاد ترتيبهم في الرقم الاستدلالي المساوي للرقم الذي حازوه في سلكهم الاصل، أو الرقم الذي يعلوه مباشرة.

ويحتفظون عند الحاجة، بأقدمية الدرجة المكتسبة في سلكهم القديم، في حدود المدة الدنيا المطلوبة للتعيين في الدرجة الاعلى مباشرة من السلك الجديد.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيدة جان تونسى، بصفتها نائبة مدير الصفقات بوزارة الشبيبة والرياضة، بناء على طلبها.

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مدير التنمية السياحية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد فريد بلقلول، مديرا للتنمية السياحية بوزارة السياحة.

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، ولا سيما المادة 216 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 374 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمربين، والمعدل بالمرسوم رقم 71 - 105 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 376 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بممرنى الشبيبة والرياضة، المتمم بالمرسوم رقم 72 - 99 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يمكن دخول ممرنى الشبيبة والرياضة، الذين تم توظيفهم عملا بالمرسوم رقم 68 - 376 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه، والمتمم بالمرسوم رقم 72 - 99 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972، القائمين بعملهم عند نشر هذا المرسوم، فى المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، فى سلك المربين، اذا توفرت فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا بالغين 35 عاما على الاقل، ويثبتوا أقدمية 10 سنوات بصفة مرسمين،

- أن يكونوا قد تابعوا بنجاح دورة تكوينية، منحتها سنة، ونجحوا فى امتحانها.

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للإدارة والتكوين *

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يعين السيد اسكندر روداسلي، مديرا عاما للإدارة والتكوين بوزارة النقل.

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمنان إنهاء مهام قاضيين *

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد الكامل بن خليفة بصفته مساعد وكيل الدولة لدى محكمة عنابة *

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد حسين أعراب بصفته مساعد وكيل الدولة لدى محكمة خنشلة في إطار الخدمة المدنية *

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية *

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر بن حسين المولود في 2 مايو سنة 1956 ببوزريعة (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : براشد عبد القادر *

- عبد الرحمن بن محمد المولود في 17 يوليو سنة 1956 بالمطاف (الاصنام)، ويدعى من الآن فصاعدا : شيوخ عبد الرحمن *

- أحمد بن عبد القادر المولود في 13 يوليو سنة 1934 بالعامرية (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : مريني أحمد *

- عائشة بنت علي، أرملة بوعبد الله جعفر، المولودة في 14 مايو سنة 1936 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : عاشور عائشة *

- عائشة بنت علي، أرملة عطوش الطيب، المولودة في 8 ديسمبر سنة 1947 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : بن علي عائشة *

- علال محمد المولود في 24 مارس سنة 1930 بعين البنيان بلدية بومدفع (الاصنام) *

- عمر بن علي المولود في 7 مارس سنة 1955 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن علي عمرو *

- عمر بن محمد المولود في 21 فبراير سنة 1956 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3)، ويدعى من الآن فصاعدا : صديقي عمرو *

- امالاتا زانة، زوجة زقنون عبد القادر، المولودة سنة 1928 بوجدة (المغرب) *

- بن عبد الله نور الدين المولود في 6 ديسمبر سنة 1957 بمستغانم *

- ابن عيسى العربي المولود سنة 1918 بسيدي لحسن (سيدي بلعباس) *

- ابن عزوز نعيمة، زوجة عرباوي الاخضر محمد المولودة في 15 مارس سنة 1946 بالرباط (المغرب) *

- بن حامى عبد الله المولود في 17 يونيو سنة 1956 في صيادة (مستغانم) *

- فرحات محرزية المولودة في 7 أبريل سنة 1957 في بنزرت (تونس) *
- فرحات منصف المولود في 27 ديسمبر سنة 1951 في بنزرت (تونس) *
- حبيبة بنت محمد المولودة في 31 يناير سنة 1958 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بلشير حبيبة *
- حدرة بنت عبد القادر المولودة في 15 فبراير سنة 1954 بالمالح (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : سعيدي حدرة *
- حورية بنت عبد القادر المولودة في 15 مارس سنة 1954 بسيدي موسى (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلقارده حورية *
- قدور بن التهامي المولود سنة 1925 بدوان تجيلت اقليم تازة (المغرب)، وابنته القاصرة : الهوارية بنت قدور المولودة في 17 يناير سنة 1972 بوهران، ويدعيان من الآن فصاعدا : زبايري قدور، زبايري الهوارية *
- خضرة بنت حدو زوجة زقاوي عمرو المولودة في 21 فبراير سنة 1929 بتيارت، وتدعى من الآن فصاعدا : زقاوي خضرة *
- خديجة بنت عبد الرحمن، زوجة عبدون محمد المولودة في 3 مايو سنة 1932 بمليانة (الاصنام) وتدعى من الآن فصاعدا : وافي خديجة *
- خديجة بنت أحمد المولودة في 17 مايو سنة 1948 بحمام بوحجر (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : ياحي خديجة *
- خياطي عابد المولود في 10 فبراير سنة 1937 بالسوقر (تيارت) *
- الاخضر بن أحمد المولود في 22 يونيو سنة 1952 بمستغانم، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد الاخضر *
- محفوظ بن عمرو المولود في 20 فبراير سنة 1957 بالسحاول (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : دود محفوظ *

- بوعبد الله بن عدي المولود في 24 أكتوبر سنة 1952 بمستغانم، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عدي بوعبد الله *
- بوعزة جميلة، زوجة بن داس بشير المولودة في 15 فبراير سنة 1954 بسطوالي (الجزائر) *
- كنيسري قرازية، زوجة الفلام مرزاق، المولودة في 51 يناير سنة 1945 بروما (ايطاليا) *
- جميلة بنت حمادي المولودة في 7 يناير سنة 1958 بنخميس مليانة (الاصنام)، وتدعى من الآن فصاعدا : حمادي جميلة *
- جبار عائشة، زوجة زواوي محمد المولودة في 13 ديسمبر سنة 1957 ببرار (البليدة) *
- جيلالي بن حمادي المولود في 20 مارس سنة 1955 بنخميس مليانة (الاصنام)، ويدعى من الآن فصاعدا : حمادي جيلالي *
- فطيمة بنت أحمد المولودة في 14 يناير سنة 1960، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عمرو فطيمة *
- فطيمة بنت علي، زوجة ناير يوسف المولودة في 15 مارس سنة 1956 بعوزلال، بلدية عوف (معسكر)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن علي فطيمة *
- فطيمة بنت مرزوق، زوجة الفول حسين المولودة في 21 أكتوبر سنة 1967 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : مرزوق فطيمة *
- فاطمة بنت محمد، زوجة عبد السلام بن عمرو المولودة في 12 يناير سنة 1935 ببوفاريك (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا : عياد فاطمة *
- فاطمة الزهراء بنت عبد الرحمن، زوجة سنجاسني عبد القادر، المولودة في 13 أبريل سنة 1928 بمليانة (الاصنام)، وتدعى من الآن فصاعدا : وافي فاطمة الزهراء *
- فرحات فوزية المولودة في 3 يناير سنة 1955 في بنزرت (تونس) *

— مليكة بنت شعيب، زوجة عليوش محمد المولودة في 10 غشت سنة 1943 بالحراش (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : عيساوى مليكة .

— مامة بنت محمد، أرملة مخلوفى محمد المولودة سنة 1920 بقصر الكبير، بوذنيب، اقليم قصر السوق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : مخلوفى مامة .

— منان محمد المولود سنة 1925 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) .

— مروكى ساسية المولودة سنة 1954 بدوار تانقوت بلدية السبت (سكيكدة) .

— مروكى رشيد المولود في 17 يونيو سنة 1956 بتانقوت، بلدية السبت (سكيكدة) .

— مروي عمار المولود في أول مارس سنة 1946 بأولاد مسعود بلدية عزابة (سكيكدة) .

— معزوزة بنت حمادى المولودة في 18 مايو سنة 1952 بخميس مليانة (الاصنام)، وتدعى من الآن فصاعدا : حمادى معزوزة .

— مريمى وردة، زوجة مجاهد مصطفى المولودة سنة 1933 بعشاش بلدية مغنية (تلمسان) .

— ميمونة بنت محمد المولودة في 8 يونيو سنة 1957 بالمالح (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بناي ميمونة .

— محمد بن بن يوسف المولود في 3 مارس سنة 1958 ببوتليليس (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : صالحى محمد .

— محمد بن مسعود المولود سنة 1924 ببني عسام أكنول، اقليم تازة (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد القادر محمد .

— محمد بن سعيد المولود في 25 يوليو سنة 1957 بحمام بوحجر (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسين محمد .

— مقدم فريد المولود في 8 أكتوبر سنة 1957 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3) .

— مفضل عبد السلام المولود في 4 ديسمبر سنة 1949 بسفيون، بلدية تنيرة (سيدي بلعباس) .

— مولاي عبد الرحيم المولود في 17 أبريل سنة 1955 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3) .

— نبيه بنت حمادى المولودة في 23 أبريل سنة 1960 بخميس مليانة (الاصنام)، وتدعى من الآن فصاعدا : حمادى نبيه .

— نصر الدين بن سعيد المولود في 17 يوليو سنة 1949 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن سعيد نصر الدين .

— وهاب سعيد المولود في 19 غشت سنة 1954 بعين الاربعاء (سيدي بلعباس) .

— وسينى ولد ابراهيم المولود سنة 1950 ببني واسين بلدية مغنية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : ساكر وسينى .

— باجيس جميلة، زوجة محبوب بركانى مصطفى المولودة في 27 ديسمبر سنة 1945 بالابيار (الجزائر) .

— رجيد مليكة، زوجة تعبد الله أرزقى المولودة في 22 أكتوبر سنة 1951 بالدار البيضاء (المغرب) .

— صحراوى رابحة، أرملة الحسين سعيد المولودة سنة 1934 بحاسى الغلة (سيدي بلعباس) .

— سعيد بن محمد المولود في 17 مايو سنة 1955 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن خميدة سعيد .

— ثابت أحمد المولود سنة 1917 بدوار عساسة، ملحقة تارودنت، اقليم أغادير (المغرب)، وأولاده القصر : ثابت عبد القادر المولود في 27 مارس سنة 1963 بمليانة (الاصنام)، ثابت محمد المولود في 27 أبريل سنة 1965 بمليانة (الاصنام)، ثابت رشيدة المولودة في 14 فبراير سنة 1967 بمليانة (الاصنام) .

— طالبى محمد المولود سنة 1957 بغرفة بحاج (المغرب) .

— يمينه بنت محمد، زوجة بكوش محمد المولودة سنة 1927 بعين الصفاء، اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : بكوش يمينه .

— مليكة بنت شعيب، زوجة عليوش محمد المولودة في 10 غشت سنة 1943 بالحراش (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : عيساوى مليكة .

— مامة بنت محمد، أرملة مخلوفى محمد المولودة سنة 1920 بقصر الكبير، بوذنيب، اقليم قصر السوق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : مخلوفى مامة .

— منان محمد المولود سنة 1925 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) .

— مروكى ساسية المولودة سنة 1954 بدوار تانقوت بلدية السبت (سكيكدة) .

— مروكى رشيد المولود في 17 يونيو سنة 1956 بتانقوت، بلدية السبت (سكيكدة) .

— مروي عمار المولود في أول مارس سنة 1946 بأولاد مسعود بلدية عزابة (سكيكدة) .

— معزوزة بنت حمادى المولودة في 18 مايو سنة 1952 بخميس مليانة (الاصنام)، وتدعى من الآن فصاعدا : حمادى معزوزة .

— مريمى وردة، زوجة مجاهد مصطفى المولودة سنة 1933 بعشاش بلدية مغنية (تلمسان) .

— ميمونة بنت محمد المولودة في 8 يونيو سنة 1957 بالمالح (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بناي ميمونة .

— محمد بن بن يوسف المولود في 3 مارس سنة 1958 ببوتليليس (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : صالحى محمد .

— محمد بن مسعود المولود سنة 1924 ببني عسام أكنول، اقليم تازة (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد القادر محمد .

— محمد بن سعيد المولود في 25 يوليو سنة 1957 بحمام بوحجر (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسين محمد .

— مقدم فريد المولود في 8 أكتوبر سنة 1957 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3) .

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 81 - 57 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يحدد نسبة منح التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وشروطه.

ان لاثنين الجمهورية،

— بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل،
— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 301 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن ضبط أجور بعض الاصناف المهنية لسنة 1980،

يرسم مايلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الاولى : يخصص التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة ، المنصوص عليه في المادة 158 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1389 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، لدفع أجر الالتزام بساعات العمل التي تتطلبها ضرورة الخدمة، ولا يمكن أن تكون داخلية في الحساب عند ترقيم منصب العمل.

المادة 2 : تحدد مدة الالتزام المشار اليه في المادة الاولى أعلاه، والمحسوب على قاعبة سنوية، باثنتين وعشرين ساعة من الخدمة الدائمة في كل شهر على الاكثر.

ويمنع التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة الخاصة بتلك الساعات أى شكل آخر من أجر الاشغال المنجزة في ساعات اضافية.

— يوسف ولد عبد العزيز المولود في 5 مايو سنة 1956 في بنى سميل، بلدية أولاد الميمون (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : أوصيفة يوسف.

— زهية بنت محمد، زوجة برقوق محمد المولودة في 20 نوفمبر سنة 1944 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا : فضيل زهية.

— زينب بنت عبد السلام المولودة في 12 فبراير سنة 1957 بسعيدة، وتدعى من الآن فصاعدا : شريفي زينب.

— زينب بنت محمد، زوجة كرفاح أحمد المولودة في 27 ديسمبر سنة 1935 بعين تموشنت (سیدی بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : غوفيلي زينب.

— بوراوي الزهراء، أرملة فرحات خميس المولودة في 23 سبتمبر سنة 1936 بهنشير الناظور، ولاية بنزرت (تونس)، وأولادها القصر : فرحات شريف المولود سنة 1964 بسطيف، فرحات عز الدين المولود في 18 سبتمبر سنة 1965 بسطيف، فرحات سمير المولود في 7 سبتمبر سنة 1967 بسطيف، فرحات منير المولود في 9 مايو سنة 1970 بسطيف، فرحات كمال المولود في 5 فبراير سنة 1973 بسطيف.

— الواضحة بنت علي، زوجة بوطريق عبد القادر المولودة سنة 1920 بارفود (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : رزوق الواضحة.

— جبرنوفة طاطيانية ايفنوفنة، زوجة بوجملين محمد العربي المولودة في 21 يناير سنة 1928 بموسكو (الاتحاد السوفياتي).

— سي علي أحمد المولود في 20 مارس سنة 1960 بوهران.

— قلعي نجية المولودة في 15 سبتمبر سنة 1959 بوجدة (المغرب).

المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المذكور أعلاه.

يتخذ راتب التثبيت، أساسا للحساب بالنسبة لأصناف العمال الأخرى غير المعنية بالمرسوم المذكور.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 58 مؤرخ فى 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يحدد كيفيات حساب تعويض الضرر ومقداره.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسى العام للعامل، لا سيما المواد 146 و 152 و 154 منه،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحصل على تعويض الضرر، العامل المعين فى منصب عمل تنطوى مهامه على مشاق أو قذارة أو عناصر غير صحية أو على خطر، لم يؤخذ بعين الاعتبار لدى التصنيف، أو التى تتجاوز بصفة استثنائية الحد الذى كان فى الحسبان عند ترقيم منصب العمل ذاته.

المادة 2 : تعد قائمة مناصب العمل التى تخول حق التعويض عن الضرر، المؤسسة المستخدمة بعد استشارة اللجنة الصحية والأمن أو المندوب المختص فى هذا الشأن.

المادة 3 : لا يمكن أن تتجاوز نسبة التعويض الجزا فى الشهرية أو الساعية عن الخدمة الدئمة فى أى حال من الأحوال 20٪ من الأجر الأساسى.

المادة 4 : تحدد القوانين الأساسية النموذجية لقطاعات النشاط كيفيات منح التعويض الجزا فى عن الخدمة الدائمة.

المادة 5 : يحصى ممثلو العمال المؤهلون والهيئات المستخدمة مناصب العمل التى تخول حق منح التعويض المذكور أعلاه، فى كل مؤسسة مستخدمة و فى كل قطاع نشاط.

تحدد بمرسوم القائمة الشاملة لمناصب العمل هذه.

الفصل الثانى

أحكام انتقالية

المادة 6 : تحدد بصفة انتقالية قائمة مناصب العمل التى تخول حق التعويض الجزافى عن الخدمة الدائمة، وكيفيات منحه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والوزير المعنى، بناء على اقتراح المؤسسة المستخدمة وبعد استشارة ممثلى العمال.

وتحدد بصفة انتقالية قائمة مناصب العمل التى تخول الحق فى هذا التعويض، فى قطاع الوظيفة العمومية بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالعمل، ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بناء على اقتراح الوزير المعنى، وبعد استشارة ممثلى العمال.

المادة 7 : يحسب التعويض الجزافى عن الخدمة الدائمة، بصفة انتقالية وفى انتظار تحديد الاجور الأساسية المنصوص عليها فى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسى العام للعامل، على أساس نسبة أقصاها 25٪ من الحدود الدنيا للراتب الإجمالى، كما هى محددة فى المرسوم رقم 79 - 301

في المبالغ المقبوضة حتى 31 ديسمبر سنة 1980 بسبب المتاعب أو العناصر غير الصحية أو القذارة أو الاشغال الخطيرة، وذلك طبقا للاحكام الواردة أدناه.

المادة 9 : تكون الزيادة في التعويضات المقبوضة حتى 31 ديسمبر سنة 1980، بسبب المشقة الناتجة خاصة عن أهمية الجهد البدني ومنصب العمل وتوترته أو الظروف العامة للبيئة 70٪ كحد أقصاه 5 دج عن كل يوم عمل في بيئة متعبة.

المادة 10 : تكون الزيادة في التعويضات المقبوضة حتى 31 ديسمبر سنة 1980 بسبب الاشغال الخطيرة الناتجة خاصة عن تعويض أخطار قد تؤدي الى حادث عمل ينجز عنه عطب بدني نسبته 70٪ كحد أقصاه 6 دج عن كل يوم عمل في وسط مخطر.

المادة 11 : تكون الزيادة في التعويضات المقبوضة حتى 31 ديسمبر سنة 1980 بسبب انعدام الظروف الصحية الناتجة خاصة عن التعرض لجو ملوث أو معالجة المواد، التي قد تؤدي الى ظهور أمراض أو عطب بدني نسبته 70٪ كحد أقصاه 4 دج عن كل يوم عمل في وسط غير صحي.

المادة 12 : تكون الزيادة في التعويضات المقبوضة حتى 31 ديسمبر سنة 1980 بسبب القذارة 50٪ كحد أقصاه 3 دج عن كل يوم عمل في وسط وسخ.

المادة 13 : تستمر حتى 31 ديسمبر سنة 1980 الحالة التي تكون عليها، التعويضات عن المشقة والخطر وانعدام الصحة والقذارة التي تزيد مبالغها على الحدود القصوى المرخص بها في المواد السابقة.

المادة 14 : تضاف المبالغ المقبوضة حتى 31 ديسمبر سنة 1980، تعويضا عن المتاعب الناشئة عن الضرر نفسه كيفما كانت تسميته، الى المبالغ الموجودة قبل تطبيق الزيادات المنصوص عليها أعلاه.

وتحدد دوريا على الشكل نفسه.

وفي حالة المنازعة، تقوم بالتحكيم المصالح المكلفة بمفتشية العمل.

وتوضح كيفيات تطبيق هذه المادة، بقرار يصدره الوزير المكلف بالعمل.

المادة 3 : تحدد قائمة الاضرار، بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والوزير المكلف بالصحة.

وتحدد معاملات التوازن المخصصة للاضرار، بقرار من الوزير المكلف بالعمل.

تعديل قائمة الاضرار ومعاملات التوازن المخصصة لها عند الحاجة، على الشكل نفسه، وتبعا لتطور ظروف العمل.

المادة 4 : يكون مبلغ التعويض عن الضرر حاصل ضرب خمس الاجر الادنى الوطنى المضمون عن الساعة في المعامل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، وفي عدد ساعات العمل الفعلى المتممة في الظروف الضارة، أي :

التعويض عن الضرر = الاجر الوطنى الادنى المضمون عن الساعة × مبلغ المعاملات × عدد ساعات العمل مقسوم على 5.

المادة 5 : يجب ألا يتجاوز مبلغ المعاملات المنصوص عليه في المادة السابقة، على أى حال : 1.

المادة 6 : يخفض أو يلغى التعويض عن الضرر حسب الحالة، وعلى الشكل نفسه الذى أدى الى منحه، عندما تنقص أو تزيد الاضرار التي منح عنها.

المادة 7 : لا يعفى أداء التعويض عن الضرر، المؤسسة المستخدمة من التزامها بتحسين ظروف العمل وفقا للتشريع الجارى به العمل.

الفصل الثانى

أحكام انتقالية

المادة 8 : تراجع بصفة استثنائية وانتقالية، قصد تنسيق التعويض عن الاضرار وإعادة تقييمه

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للتخطيط والتسيير الصناعي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد جمال مصطفى، مديرا عاما للتخطيط والتسيير الصناعي بوزارة الصناعة الثقيلة.

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين المحافظ الوطني للأعلام الآلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد رابحي، محافظا وطنيا للأعلام الآلى.

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد كمال الدين تونسى، نائب مدير للهيئات الاقتصادية والإدارية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام

المادة 15 : يرخص للمؤسسات المستخدمة التي تعوض ضررين من الأضرار المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 أعلاه دون تمييز بينهما . كالخطر والظروف غير الصحية، أو المشقة والظروف غير الصحية، بتطبيق الزيادة المرتبطة بكل ضرر، في حدود المبالغ القصوى المحددة في هذا المرسوم .

المادة 16 : يمكن جمع الزيادة المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 13 أعلاه، تبعا للأهمية المتعلقة بكل تعويض من التعويضات المعنية، مع مجموع المبلغ الذى يشتمل على التعويضات الزائدة أو الثابتة، والمدفوعة حتى 31 ديسمبر سنة 1980، حسب الحدود التى لا يتجاوز فيها مجموع التعويضات 18 دج فى اليوم .

المادة 17 : تحدد، بصفة انتقالية، قائمة مناصب العمل التى تخول حق التعويض عن الضرر وكذلك شروط منحها؛ بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والوزير المعنى ببناء على اقتراح المؤسسة المستخدمة، وبعد استشارة ممثلى العمال .

وتحدد بصفة انتقالية قائمة مناصب العمل التى تخول الحق فى هذا التعويض فى قطاع الوظيفة العمومية، بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالعمل ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بناء على اقتراح الوزير المعنى، وبعد استشارة ممثلى العمال .

المادة 18 : ينتهى مفعول الاحكام المشار إليها فى المواد من 8 إلى 17 أعلاه عندما تدخل حيز التنفيذ نصوص التطبيق الخاصة بالقانون الاساسى العام للعامل والمتعلقة بترقيم مناصب العمل وتصنيفها .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 . الشاذلى بن جديد

بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين، والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 14.

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة ابتداء من 30 مايو سنة 1981.

المادة 4 : يجب أن ترسل ملفات الترشح في ظرف مضمون الوصول الى المديرية الفرعية للموظفين قبل 31 مارس سنة 1981 تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981.

بوعلام بسايح

قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين.

ان وزير الاعلام والثقافة،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

الموافق 28 فبراير سنة 1381 انتهى مهام السيد محمد الاطرش، بصفته مكلفا بمهمة بوزارة المجاهدين ابتداء من 16 فبراير سنة 1981 بسبب وفاته.

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين.

ان وزير الاعلام والثقافة،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يونيو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 .

بوعلام بسايح

قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين .

ان وزير الاعلام والثقافة،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 137 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يونيو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة

بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 136 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يونيو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي فى أسلاك الملحقين، والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي فى سلك الكتاب الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 20 .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة ابتداء من 30 مايو سنة 1981 .

المادة 4 : يجب أن ترسل ملفات الترشح فى ظرف مضمون الوصول الى المديرية الفرعية للموظفين قبل 31 مارس سنة 1981 تاريخ انتهاء التسجيل .

بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الاندماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتقاعدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يونيو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 173 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالاندماج الاستثنائي في اسلاك الملحقيين، والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراققين ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للاندماج الاستثنائي في سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 4 .

المادة 3 : تجري اختبارات هذا الامتحان بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة ابتداء من 30 مايو سنة 1981 .

المادة 4 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح في ظرف مضمون الوصول الى المديرية الفرعية للموظفين قبل 31 مارس سنة 1981 تاريخ انتهاء التسجيل .

بالادماج الاستثنائي في اسلاك الملحقيين، والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراققين ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للاندماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 14 .

المادة 3 : تجري اختبارات هذا الامتحان بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة ابتداء من 30 مايو سنة 1981 .

المادة 4 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح في ظرف مضمون الوصول الى المديرية الفرعية للموظفين قبل 31 مارس سنة 1981 تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 .

بوعلام بسايح

قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للاندماج الاستثنائي في سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة .

ان وزير الاعلام والثقافة،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين، والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 26.

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة ابتداء من 30 مايو سنة 1981.

المادة 4 : يجب أن ترسل ملفات الترشح في ظرف مضمون الوصول الى المديرية الفرعية للموظفين قبل 31 مارس سنة 1981 تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981.

بوعلام بسايح

قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك العمال المهنيين.

ان وزير الاعلام والثقافة،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981.

بوعلام بسايح

قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة.

ان وزير الاعلام والثقافة،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يونيو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 174 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 81 - 59 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل المرسوم رقم 76 - 130 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين في البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص الصادرة لتطبيقه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 130 المؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسي لسلك المفتشين الرئيسيين في البريد والمواصلات، المعدل بالمرسوم رقم 77 - 50 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المواد 3 و 4 و 9 و 13 من المرسوم رقم 76 - 130 المؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 المشار اليه أعلاه كالاتي :

«المادة 3 : يمكن تعيين المفتشين الرئيسيين في البريد والمواصلات، في الوظائف النوعية التالية، تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، وفي حدود المناصب المالية المتوفرة :

- 1 - رئيس مكتب في الادارة المركزية ،
- 2 - رئيس دائرة ،
- 3 - قابض ورئيس مركز خارج الاطار ،
- 4 - قابض ورئيس مركز الاستثنائية .

بشعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادمج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يونيو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادمج الاستثنائي في سلك العمال المهنيين .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة :

- 25 بالنسبة للعمال المهنيين من الصنف الاول،

- 30 بالنسبة للعمال المهنيين من الصنف

الثاني ،

- 160 بالنسبة للعمال المهنيين من الصنف

الثالث .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة ابتداء من 30 مايو سنة 1981 .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى المديرية الفرعية للموظفين قبل 31 مارس سنة 1981 تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 .

بوعلام بسايح

1 - رئيس مكتب فى الادارة المركزية :

- يجب أن تتوفر فيه الشروط المحددة فى
المرسوم رقم 76 - 134 المؤرخ فى 23 أكتوبر
سنة 1976 •

2 - رئيس دائرة :

- أن يثبت أقدمية خمس سنوات على الأقل فى
الرتبة •

3 - قابض ورئيس مركز خارج الاطار :

- أن يثبت أقدمية خمس سنوات على الأقل فى
الرتبة •

4 - قابض ورئيس مركز من الدرجة الاستثنائية :

- أن يثبت أقدمية خمس سنوات على الأقل فى
الرتبة •

«المادة 13 : يستفيد المفتشون الرئيسيون

المعينون فى الوظيفة النوعية لرئيس مكتب فى
الادارة المركزية، الزيادة الاستدلالية المحددة فى
المرسوم رقم 76 - 134 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة
1976 •

أما المعينون فى الوظائف النوعية التالية
فيستفيدون حسب الحالة :

1 - رئيس دائرة البريد والمواصلات والقابض
ورئيس مركز خارج الاطار، يستفيدون
زيادة استدلالية قدرها 70 نقطة •

2 - القابض ورئيس مركز من الدرجة
الاستثنائية، يستفيدون زيادة استدلالية
قدرها 50 نقطة •

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •

بحرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1401
الموافق 28 مارس سنة 1981 •

الشاذلى بن جديد

«المادة 4 : يمارس المفتشون الرئيسيون

فى البريد والمواصلات المعينون، فى الوظيفة النوعية
لرئيس مكتب، بالادارة المركزية، المهام المحددة
فى المرسوم رقم 76 - 134 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة
1976 •

يكلف المفتشون الرئيسيون فى البريد
والمواصلات، المعينون فى الوظيفة النوعية لرئيس
دائرة تحت سلطة الادارة المركزية، أو مدير أو
نائب مدير الولاية حسب الحالة بالقيام فى عين
المكان بالمراقبة ودراسات التنظيم والتفتيش الخاص
بتسيير مصالح البريد والمواصلات ومؤسساتها،
ويساهمون فى دراسة المشاريع وادارة عمليات
البناء وصيانة التجهيزات وفى تنظيم مصلحة المباني
ومراقبتها ومصلحة السيارات كما يقومون
بالتحقيقات المسندة اليهم •

ان المفتشين الرئيسيين فى البريد والمواصلات
المعينين فى الوظيفة النوعية لقابض أو رئيس مركز
من الدرجة الخارجة عن الاطار والدرجة
الاستثنائية، يقومون بادارة مكاتبهم أو مراكزهم
وتنظيمها ومراقبتها وهم مسؤولون عن حسن سير
مجموع المصالح المسندة اليهم •

أما المفتشون الرئيسيون المعينون فى الوظيفة
النوعية للقابضين من الدرجة الخارجة عن الاطار
أو الاستثنائية فهم علاوة على ذلك مسؤولون عن
التسيير المالى للصناديق والقيم المسندة اليهم وكذلك
الايرادات والنفقات التى تتولاها المؤسسات الثانوية
المرتبطة بمكاتبهم فى حدود المراقبة التى يجب
عليهم القيام بها •

«المادة 9 : يجب على المفتشين الرئيسيين فى

البريد والمواصلات أن تتوفر فيهم الشروط التالية
ليتمتعوا فى الوظائف النوعية الآتية :

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد الطاهر فلاحى، بصفته نائب مدير العتاد بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد عبد العزيز باشا مديرا عاما للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات.

مراسيم مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 تتضمن تعيين مستشارين تقنيين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد توفيق طنجايوى مستشارا تقنيا مكلفا بأعمال التشريع والبحث والتحليل القانونى وقضايا النزاع على الصعيدين الوطنى والدولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد على بلحاج مستشارا تقنيا يكلف بتنسيق الدراسات التقنية فى ميدان المواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد عومر كزال مستشارا تقنيا يكلف بتنسيق الدراسات

مراسيم مؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تتضمن انتهاء مهام نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد رضوان رابحى، بصفته نائب مدير للتكوين المهنى، بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد مهنة معلوم، بصفته نائب مدير الاستغلال بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد معند السعيد وضاحى، بصفته نائب مدير التنظيم واستعمال الآلات الميكانيكية بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد برايرى، بصفته نائب مدير للنظام الداخلى بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد الوانشى، بصفته نائب مدير النظام الدولى بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد على بلحاج، بصفته نائب مدير للبرامج والشبكة بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد الطاهر فلاحى مكلفا بمهمة تعهد اليه متابعة تنفيذ البرامج الخاصة في مجال البريد والمواصلات على مجموع التراب الوطنى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد نكاع مكلفا بمهمة يعهد اليه تنصيب المديرىات والمديرىات الفرعية فى الولايات وتنسيق أعمالها وتنشيطها.

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وايسلندا.

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وايسلندا ،

وتطبيق التقنيات الحديثة فى ميدان البريد والادارة وتأمين العلاقات بين الادارة والمنظمات الدولية .

مراسيم مؤرخة فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 تتضمن تعيين نواب مديرين .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد الوانشى نائب مدير للحوالات والعلاقات الدولية بمديرية المصالح المالية بوزارة البريد والمواصلات .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد برايرىة نائب مدير الصكوك والتوفير بمديرية المصالح المالية بوزارة البريد والمواصلات .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد رضوان رابحى نائب مدير للتكوين بمديرية الموظفين والتكوين بوزارة البريد والمواصلات .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد مهنة معلوم نائب مدير الاتصال والعلاقات الدولية بمديرية المصالح البريدية بوزارة البريد والمواصلات .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد السعيد وضاحى نائب مدير تنظيم مكاتب البريد والتوزيع بمديرية مصالح البريد بوزارة البريد والمواصلات .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايسلندا بـ 0,48 فرنك ذهبي أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,60 دج .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويعوضه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلجيكا .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 7 ذى الحجة عام 1396 الموافق 29 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلجيكا ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلجيكا بـ 0,48 فرنك ذهبي أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,60 دج .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ فى 29 نوفمبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه ويعوضه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وغرويلندة .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الاوروبي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمملكة المتحدة، بـ 0,48 فرنك ذهبي أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,60 دج .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ في 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويعوضه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 .

عبد النون بكـة

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر ولوكسمبورغ .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغنة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الاوروبى ،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وغرويلندة بـ 0,48 فرنك ذهبي أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,60 دج .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ فى 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويعوضه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 .

عبد النون بكـة

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر والمملكة المتحدة .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغنة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

ـ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الاروبى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وايطاليا بـ 0,48 فرنك ذهبى أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1,60 دج .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ فى 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويعموضه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 .

عبد النور بكـة

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وايطاليا .

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة

ـ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الاروبى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر ولوكسمبورغ بـ 0,48 فرنك ذهبى أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1,60 دج .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ فى 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويعموضه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 .

عبد النور بكـة

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وايطاليا .

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالموصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الاروبى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر والبرتغال، بـ 0,48 فرنك ذهبى أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1,60 دج .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ فى 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويموضه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وجزر الفيروي .

ان وزير البريد والمواصلات ،

بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الاروبى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وايرلندة، بـ 0,48 فرنك ذهبى أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1,60 دج .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ فى 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويموضه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر والبرتغال .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قاضون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه ،

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ومالطا .

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في ملاغة طوريمو لينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الاروبى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر ومالطا ، بـ 0,48 فرنك ذهبي أى 0,80 دج عن الكلمة العادية قدره 0,96 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,60 دج .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ في 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويموضه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 .
عبد النور بك

بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في ملاغة طوريمو لينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الاروبى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجزر الفيروي ، بـ 0,48 فرنك ذهبي أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,60 دج .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من اول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ في 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويموضه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 .

عبد النور بك

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجبل طارق.

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان I33 و 589 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام I396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في ملاغة طوريمو لينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام I397 الموافق I6 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الاوروبى ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجبل طارق بـ 0,48 فرنك ذهبى أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبى أى ما يعادل I,60 دج .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ في I6 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويموضه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حور بالجزائر فى 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 .
عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وسويسرا .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان I33 و 589 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام I396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في ملاغة طوريمو لينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام I397 الموافق I6 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الاوروبى ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وسويسرا، بـ 0,48 فرنك ذهبى أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبى أى ما يعادل I,60 دج .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ في I6 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويموضه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 .

عبد النور بكة

قران مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر واسبانيا .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في ملاغة طوريمو لينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الاوروبي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر واسبانيا، بـ 0,48 فرنك ذهبي أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,60 دج .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار

المؤرخ في 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويموضه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والدانمارك .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في ملاغة طوريمو لينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الاوروبي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والدانمارك بـ 0,48

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصص الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنمسا، بـ 0,48 فرنك ذهبي أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,60 دج .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ فى 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويعوضه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصص الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر واليونان .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977

فرنك ذهبي أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,60 دج .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ فى 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويعوضه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصص الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر والنمسا .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الاوروبى ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وهولندا ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصص الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وهولندا ، بـ 0,48 فرنك ذهبي أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,60 دج .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه ويعوضه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصص الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

والمتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الاوروبى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصص الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر واليونان ، بـ 0,48 فرنك ذهبي أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,60 دج .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ فى 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويعوضه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصص الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وهولندا .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

والمتمضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة
بالمواصلات السلوكية واللاسلكية المبرمة في ملاغة
طوريمو لينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة
المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات
المواصلات الدولية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ذي
الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976
والمتمضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في
الاتصالات البرقية بين الجزائر والسويد ،
يقرر مايلي :

المادة الأولى : تحدد الحصة الجزائرية في
الاتصالات البرقية بين الجزائر والسويد ، بـ 0,48
فرنك ذهبي أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم
قدره 0,96 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,60 دج .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى
مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار
المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه
ويعموضه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثانى عام 1401
الموافق 15 فبراير سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15
فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالى في الاتصالات
البرقية بين الجزائر وفرنسا .

ان وزير البريد والمواصلات ،
— بمقتضى قانون البريد والمواصلات
ولا سيما المادتان 133 و 589 منه ،

بالمواصلات السلوكية واللاسلكية المبرمة في ملاغة
طوريمو لينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة
المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات
المواصلات الدولية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ذي
الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976
والمتمضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في
الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج ،
يقرر مايلي :

المادة الأولى : تحدد الحصة الجزائرية في
الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج ، بـ 0,48
فرنك ذهبي أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم
قدره 0,96 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,60 دج .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى
مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار
المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه
ويعموضه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثانى عام 1401
الموافق 15 فبراير سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15
فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالى في الاتصالات
البرقية بين الجزائر والسويد .

ان وزير البريد والمواصلات ،
— بمقتضى قانون البريد والمواصلات
ولا سيما المادتان 133 و 589 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25
جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تعديل الحصصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الغربية ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدد الحصصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الغربية بـ 0,48 فرنك ذهبى أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1,60 دج .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه ويعموضه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 .

عبد النور بكة

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تعديل الحصصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وفرنسا ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدد الحصصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وفرنسا، بـ 0,48 فرنك ذهبى أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1,60 دج .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه ويعموضه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الغربية .

ان وزير البريد والمواصلات ،

وزارة الأشغال العمومية

مرسومان مؤرخان في 24 ربيع الثاني عام 1401
الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمنان تعيين
مستشارين تقنيين *

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام
1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد
عبد الكريم شعباني مستشارا تقنيا يكلف بالاتصال
مع مديريات المنشآت الأساسية القاعدية في
الولايات بوزارة الأشغال العمومية *

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام
1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد
محمّد أمقران ولد علي مستشارا تقنيا مكلفا بأشغال
البحث والتحليل للمسائل النوعية في قطاع الأشغال
العمومية بوزارة الأشغال العمومية *

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق
أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مكلف
بمهمة *

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام
1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد
رشيد وزاني مكلفا بمهمة قائما بالعلاقات العمومية
بوزارة الشؤون الدينية *

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير
سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج
الاستثنائي في سلك الملحقيين الإداريين *

ان وزير الشؤون الدينية،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 135 المؤرخ في
6 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967
والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة
على أسلاك الكتاب الإداريين المعدل والمتمم
بالمرسوم رقم 68 — 170 المؤرخ في 20 مايو سنة
1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في
20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979
والمعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض
الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات
العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الطابع الإداري،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى
الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن
تحديد كفايات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة
بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقيين والكتاب
والاعوان الإداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجري امتحان مهني للادماج
الاستثنائي في سلك الملحقيين الإداريين وفقا للقرار
المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6
مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه *

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة للامتحان

عشرة (10) *

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمشار اليه اعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة للامتحان عشرون (20) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بالمركز الثقافي الاسلامي، 12 شارع علي بومنجل، الجزائر العاصمة .

المادة 4 : يجب أن ترسل ملفات الترشح في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الشؤون الدينية (مديرية الموظفين والتكوين) .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 .

عبد الرحمن شيبان

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بالمركز الثقافي الاسلامي 12 شارع علي بومنجل، الجزائر العاصمة .

المادة 4 : يجب أن ترسل ملفات الترشح في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الشؤون الدينية (مديرية الموظفين والتكوين) .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 .

عبد الرحمن شيبان

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين .

ان وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة للامتحان
ثلاثون (30)

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان
بالمركز الثقافى الاسلامى، 12 شارع على بومنجل،
الجزائر العاصمة.

المادة 4 : يجب أن ترسل ملفات الترشح
فى ظرف مضمون الوصول الى وزارة الشؤون
الدينية (مديرية الموظفين والتكوين).

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 صفر عام 1401 الموافق
أول يناير سنة 1981.

عبد الرحمن شيبان

كتابة الدولة للصيد البحرى

مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق
28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير
الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام
1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد
عمر بن عبو، بصفته مديرا للادارة العامة بكتابة
الدولة للصيد البحرى.

مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق
28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مكلف
بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام
1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد
عزيز تيدادينى، بصفته مكلفا بمهمة العلاقات
الخارجية والوثائق بكتابة الدولة للصيد البحرى.

قرار مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير
سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج
الاستثنائى فى سلك الاعوان الاداريين.

ان وزير الشؤون الدينية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 137 المؤرخ فى
6 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967
والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة
على أسلاك الاعوان الاداريين، المعدل والمتمم
بالمرسوم رقم 68 — 172 المؤرخ فى 20 مايو سنة
1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ فى
20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979
والمعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض
الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات
العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الطابع الادارى،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 جمادى
الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن
تحديد كفاءات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة
بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين والكتاب
والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للادماج
الاستثنائى فى سلك الاعوان الاداريين وفقا للقرار
المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6
مايو سنة 1980 والمشار اليه أعلاه.

كتابة الدولة للتكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين الأمين العام لكتابة الدولة للتكوين المهني.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لا سيما المادة III — 12

منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 — 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد الصالح منتوري، أمينا عاما لكتابة الدولة للتكوين المهني .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين الأمين العام لكتابة الدولة للتجارة الخارجية .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لا سيما المادة III — 12

منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 — 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد وسار، أمينا عاما لكتابة الدولة للتجارة الخارجية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد